

والامنة والمدبر والمكاتب واثر الولد بلا اذن
التيد موقوف فان اذن فذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجماع لا طلقها او قال
فان تخم ابا ذنه فالمرء عليهم مباح العديف
ويسمى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذا نبت
لعبد بالتمكح يشمل جائن وفاسد فيباع
في المهر لو كح فاسدا فوطى ويخر الاذن بيجي
لو كح بعد جائنا فوقف على الاجازة وان زوج
عبد المأة من المدبرين صح وهي اسوة للغيراء
في مهر قتلها وغر زوجه امسلا لم يهر بنتها
ويطأ الزوج متى فلفر ولا نفقة عليها الا بائنة
وهي ان يجلي بينها وبين الزوج في منزلها ولا
يخدرها فان قرباها بغير صحح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدام لا سقط
وان زوجه امسث فقلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قبلت الحرة نفسها قبل
والاذن في العزلة عن الامنة للتيد وعندهما

لها وان تزوجت امته ومكاتبته بالاذن صح
عنت فلها الخيار في الصبح حر كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فمعتت بقول
وكذا العبد ولا خيار لها والمسيح السيدات
وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعد
ومر وطئ امته فمعتت فاذ عاه نبت
نبت ممتة ولزمت قيمتها لامهرها ولا قيمتها
ولدها وبصير اقرب له والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوجه امسث ابا جان
وعليه مهرها لا قيمتها فان است بولد لا بصير
اقرب له وهو حر بقرابته حره قالت لسيد
زوجها اعنته عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمت الالف والمولاه لها وبصره كذا روي
لو نبت به وان لم يقبل باللف لا يفد والولاه
له خاله فالابن يوسف والمولى اجراء عبدا
وامسث على النكاح دون مكاتبته ومكاتبته
باب نكاح الكافر واذا تزوج كافران

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the left side of the page and smaller notes in the right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the right side of the page and smaller notes in the left margin.